

المحاضرة السابعة: توجية شيء من العشر المتواترة

- من سورة التوبة -

قد كُنَّا في المحاضرة السادسة وَجَّهْنَا شيئاً من العشر المتواترة في سورة الأنفال، ونوجِّه في هذه المحاضرة بعضَ المواضعِ من سورة التوبة، نسألُ اللهَ ﷻ أن يغفرَ لنا الحَوْبَةَ ويتقبَّلَ التَّوْبَةَ:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12].

1- محلُّ الخلاف هو كلمة (أيمان).

2- فقد قرأها عبد الله بن عامر فقط (إيمان) بكسر الهمزة.

وقرأ الباقر بفتحها¹.

3- وحجَّه مَنْ قرأ (إيمان) بكسر الهمزة؛ أمَّا كذلك في قراءة الحسن البصري². والمعنى على

ذلك: لا إسلام لهم ولا دين³.

ولكنَّ هذا المعنى؛ لم يرتضيه مكِّي رحمه الله (ت: 437هـ) إذ يقول: «ويبعد في المعنى أن يكون من (الإيمان) الذي هو التصديق؛ لأنه قد وصفهم بالكفر قبله، فتبعد صفتهم بنفي الإيمان عنهم، لأنه معني قد ذُكر، إذ أضاف الكفر إليهم، فاستعماله بمعني آخر أولى، ليفيد الكلام فائدتين⁴. وهذا المعنى الآخر الأولى؛ أن (الإيمان) هنا من (الأمان) ضدُّ الخوف⁵، أي: لا أمان لهم؛ مصدر آمنته أو منته إيماناً، والمعنى: إذ كُنْتُمْ أَنْتُمْ آمنتموهم فنقضوا هم عهدهم فقد بطل الأمان الذي أعطيتموهم، فلا تؤمنوهم، ولكن اقتلوهم حيث وجدتموهم⁶.

¹ يُنظر: ابن الجزري، تحبير التيسير، ص388.

² يُنظر: ابن جرير، جامع البيان، ج14، ص157. و: الفارسي، الحجة، ج4، ص178.

³ يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص315.

⁴ مكِّي، الكشف، ج1، ص500.

⁵ قال الأزهرى رحمه الله: «معناه: لا إجازة لهم، من آمنه إيماناً، إذ أجازته» معاني القراءات، ج1، ص448.

⁶ يُنظر: ابن جرير، جامع البيان، ج14، ص157. و: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص315. و: المهدي، شرح الهداية،

- وَحُجَّةٌ مَنْ قَرَأَ (أَيْمَانَ) بفتح الهمزة؛ أُمَّهَا جَمْعُ يَمِينٍ، بِمَعْنَى الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ وَالْحَلْفِ؛ وَصَفَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِنَقْضِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ، وَبِذَلِكَ وَرَدَ مَعْنَاهَا فِي التَّفْسِيرِ¹.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَنْ الْوَارِدَ فِي صَدْرِ الْآيَةِ هُوَ (الْإِيمَانُ) بِالْفَتْحِ لَا (الْإِيمَانُ): (وَإِنْ نَكُنَّا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ)، وَحَمَلُ الْكَلَامِ أَوَّلَهُ عَلَى آخِرِهِ أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (لَا عُهُودَ لَهُمْ)؛ لِأَنَّ الْعُهُودَ تُؤَكَّدُ بِالْإِيمَانِ.

كَمَا يُقْوِي قِرَاءَةَ (إِيمَانُ) بِفَتْحِ الهمزة؛ كَوْنُ الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى تَجْعَلُ مَعْنَى مَكْرَرًا فِي الْآيَةِ (وَهُوَ وَصْفُ أُمَّةِ الْكُفْرِ، بِعَدَمِ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ تَحْصِيلُ حَاصِلِ)، وَحَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى تَأْسِيسِ مَعْنَى جَدِيدٍ، أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّكْرِيرِ².

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: 17].

1- محلُّ الخلاف هو كلمة (مساجد).

2- فقد قرأها البصريان (أبو عمرو ويعقوب) وابن كثير (مسجد الله) على التوحيد. وقرأ الباقر بالجمع (مساجد).

(وَاتَّفَقُوا) عَلَى الْجَمْعِ بِالْحَرْفِ الثَّانِي: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ)؛ لِأَنَّه يُرِيدُ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ³.

3- وَحُجَّةٌ مَنْ قَرَأَ (مَسْجِدَ) بِالْإِفْرَادِ، أَنَّهُ عَنِ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) خَاصَّةً، بِدَلِيلِ التَّصْرِيحِ بِهِ مِنْ بَعْدِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [التوبة: 19]، وَقَوْلُهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجْسٌ فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) [التوبة: 28]⁴.

وقد يُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْمَسَاجِدِ؛ إِذِ الْمَفْرَدُ الْمُضَافُ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ صَدْرُ هَذَا الْجِنْسِ وَمَقْدَمَتُهُ، وَهُوَ قِبْلَةُ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَإِمَامُهَا؛ وَالْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ (الْمُشْرِكِينَ) إِذَا لَمْ

¹ يُنْظَرُ: ابْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ج 14، ص 156-157. و: ابْنُ زَيْنَلَةَ، حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، ص 315.

² يُنْظَرُ: الْفَارَسِيُّ، الْحِجَّةُ، ج 4، ص 177. و: الْمَهْدَوِيُّ، شَرْحُ الْهَدَايَةِ، ص 328.

³ يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَزْرِيِّ، النُّشْرُ، ج 2، ص 278.

⁴ يُنْظَرُ: ابْنُ زَيْنَلَةَ، حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، ص 316.

يصلحوا لعمارة مقدم الجنس وصدرة (المسجد الحرام)، كانوا بعدم صلاحيتهم لعمارة غيره من عامة المساجد أولى وأحرى¹.

- وَحُجَّةٌ مِنْ قَرَأَ (مَسَاجِدَ) بِالْجَمْعِ، إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْجَمْعِ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ)؛ فَرَدَّ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ².

والمعنى على ذلك: عموم نفي ولاية المشركين على مساجد المسلمين؛ إذ «أن المشركين ليسوا بأولياء لمساجد المسلمين، لا المسجد الحرام ولا غيره، فإذا لم يكونوا أولياءها لم تكن لهم عمارتها، وإنما عمارتها للمسلمين الذين هم أولياؤه، فدخل في ذلك المسجد الحرام وغيره»³؛ فمن قرأ بالجمع دخل في قراءته المسجد الحرام وغيره، ومن قرأ بالإنفراد لم يدخل في قراءته شيء من المساجد إلا المسجد الحرام، ولا ريب أن القراءة التي تجمع المسجد الحرام وغيره أعم⁴.

وإذا أردنا أن نجتمع بين القراءتين قلنا: إنَّ قراءة الأفراد إذا حُمِلت على الجنس؛ عمَّت جميع المساجد، وإنما نُبِّهَ بالمسجد الحرام لأنه مُقَدَّمُهَا وَصَدْرُهَا، وقراءة الجمع تشمل المسجد الحرام وغيره، ومن سنن العرب في كلامها حمل المفرد على الجمع وحمل الجمع على المفرد⁵.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:30].

- محلُّ الخلاف هو كلمة (عزير).

- فقد قرأها عاصمٌ والكسائي ويعقوب (عُزَيْرٌ) بتنوين الرِّفْعِ.

وقرأ الباقر (عُزَيْرٌ) بضمِّه واحدة⁶.

¹ يُنظر: الأزهرى، معاني القراءات، ج1، ص448. و: الزمخشري، الكشاف، ج2، ص253.

² يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص316.

³ أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج4، ص180.

⁴ يُنظر: المهدي، شرح الهداية، ص328.

⁵ يُنظر: ابن جرير، جامع البيان، ج14، ص166-167.

⁶ يُنظر: ابن الجزري، تحبير التيسير، ص389.

- وَحُجَّةٌ مَنْ قرأ (عُزَيْرٌ) بالتَّنوين؛ أَنَّهُ وَإِنْ كانَ أعجمياً، فَإِنَّهُ خفيفٌ لسكون وسطه، فيكون شبيهاً لـ(نوح ولوط وعاد)، ولأنَّه جاء على وزن (فُعَيْل) وهو من أبنية التَّصغير، فأشبهه بذلك (نُصَيْرًا وبُكَيْرًا) وأضربها، والتصغير من خصائص الكلام العربي، فأجري مجرى العربي وإن كان في الأصل أعجمياً¹.

ومَّا يُتَوَي قراءة التَّنوين نحوياً؛ أَنَّهُ مبتدأٌ خبرُهُ (ابن)، ولا يحسن حذف التَّنوين منه إلاَّ على اعتبار (ابن) نعتاً².

- وَحُجَّةٌ مَنْ قرأ (عُزَيْرٌ) بضمَّةٍ واحدة؛ فعلى المنع من الصَّرْف للعلمية والعُجمة³. كما يُمكنُ أن يُقال أَنَّهُ عربيٌّ أيضاً حتَّى على هذه القراءة، ولكن حُذِفَ التَّنوين تخفيفاً لالتقاء الساكنين، وقد ورد في بعض القراءات الشَّاذَّة مثله، وهو قوله تعالى: (قل هُوَ اللهُ أحدُ اللهُ الصَّمَد)، وهو موجودٌ كذلك في الشَّعر العربيِّ، من قبيل:

لتجدني بالأمير براً * وبالقناة مدعسا مكرراً

إذا غطيفُ السلميُّ قرأ⁴

وحاصل الأمر أَنَّ مَنْ قرأ بتنوين (عُزَيْرٌ)؛ فعلى أَنَّهُ مُبتدأٌ وخبرُهُ (ابنُ اللهُ)، ومن قرأ (عُزَيْرٌ) بغير تنوين؛ فعلى أَنَّهُ مُبتدأٌ كذلك، و(ابن) نعتٌ، والخبر محذوفٌ تقديراً (معبودنا) على سبيل المثال⁵. قال مكِّي رحمه اللهُ (ت:437هـ): «مَنْ نَوَّنَ (عُزَيْرًا)؛ رَفَعَهُ بِالِابْتِدَاءِ، وَ(ابن) خَبَرَهُ، وَلَا يَحْسُنُ حَذْفُ التَّنوينِ على هَذَا من (عُزَيْرٍ) لالتقاء الساكنين، وَلَا تحذف ألف (ابن) من الخط، وَيَكْسِرُ التَّنوينِ لالتقاء الساكنين.

¹ يُنظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص174. و: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص316-317.

² يُنظر: المهدي، شرح الهداية، ص329.

³ يُنظر: الزخشري، الكشاف، ج2، ص263. و: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص168.

⁴ يُنظر: أبو علي الفارسي، الحجة، ج4، ص184-185. و: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص318. وهذا الوجه لم يرتضه الزخشري رحمه اللهُ فقال: «وأما قول من قال: سقوط التَّنوين لالتقاء الساكنين كقراءة من قرأ (أحدُ اللهُ). أو لأنَّ الابن وقع وصفا والخبر محذوف وهو معبودنا، فتمحل عنه مندوحة». الكشاف، ج2، ص263.

⁵ يُنظر: ابن جرير، جامع البيان، ج14، ص205. و: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص318.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِنِ (عُزَيْرًا)؛ جَعَلَهُ أَيْضًا مُبْتَدَأً، وَ (ابْن) صِفَةً لَهُ، فَيُحْذَفُ التَّنْوِينُ عَلَى هَذَا اسْتِخْفَافًا
وَالْتِقَاءَ السَّاكِنِينَ، وَلِأَنَّ الصَّفَةَ وَالْمَوْصُوفَ كَاسْمٍ وَاحِدٍ، وَتُحْذَفُ أَلْفُ (ابْن) مِنَ الْخَطِّ، وَالْحَبْرُ
مُضْمَرٌ تَقْدِيرُهُ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ صَاحِبِنَا أَوْ نَبِينَا»¹.

الموضع الرَّابِعُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ
عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 37].

- محلُّ الخلاف هو كلمتا (النسي، ويضل).
- أمَّا كلمة (النسي)؛ فقد قرأها ورثٌ (عن نافع) وأبو جعفر بياءٍ مُشَدَّدَةٍ (النَّسِيءِ).
والباقون بالمدِّ والهمز (النَّسِيءِ).
- وأمَّا كلمة (يضل)؛ فقد قرأها يعقوب فقط بضمِّ الياء وكسر الضَّادِ (يُضِلُّ).
- وقرأها حفصٌ وحمزة والكسائي وخلفٌ بضم الياء وفتح الضَّادِ (يُضِلُّ).
- وقرأ الباقون (يُضِلُّ) بفتح الياء وكسر الضَّادِ².
- وَحُجَّةٌ مَنْ قرَأَ (النَّسِيءِ) بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ؛ أَنَّهُ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ، إِذْ هُوَ مِنْ «أَنْسَأْتَهُ الدِّينَ
إِنْسَاءً إِذَا أَخْرَجْتَهُ عَنْهُ. وَاسْمُ ذَلِكَ النَّسِيءِ، وَالنِّسَاءُ؛ فَكَأَنَّ النَّسِيءَ فِي الشُّهُورِ: تَأْخِيرَ حَرَمَةِ شَهْرٍ
إِلَى شَهْرٍ آخَرَ لَيْسَتْ لَهُ تِلْكَ الْحَرَمَةُ، فَيُحَرِّمُونَ بِهَذَا التَّأْخِيرِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: (يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ)»³.
- وَمَنْ قرَأَ (النَّسِيءِ) بِيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ؛ فَهِيَ فِي الْمَعْنَى كَقِرَاءَةِ (النَّسِيءِ) بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ، إِلَّا أَنَّ الْهَمْزَةَ
خُفِّفَتْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلُهَا يَاءٌ مَدِيَّةٌ أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ قَبْلُهَا، فَأَصْبَحَتْ (النَّسِيءِ)،
مِثْلُ: هَنِيئًا وَهَنِيئًا⁴.

¹ مكي، مشكل إعراب القرآن، ج 1، ص 326-327.

² يُنظر: ابن الجزري، تخبير التيسير، ص 390.

³ الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج 4، ص 193.

⁴ يُنظر: المهدي، شرح الهداية، ص 330. و: قمحاوي، طلائع البشر، ص 80.

- وأما كلمة (يُضِلُّ)؛ فإنَّ القراءات الثلاث التي فيها مرجعها اثنان؛ فمن قرأ (يُضِلُّ وَيُضِلُّ) بضمِّ الياء وفتح الضَّاد أو كسرهما، فعلى أن الفعل مُتَعَدٌّ من (أَضَلََّ يُضِلُّ). ومن قرأ (يُضِلُّ) بفتح الياء وكسر الضَّاد، فعلى أنَّ الفعل لازمٌ من (ضَلَّ يَضِلُّ).

- ومعنى قراءة البناء للمجهول (يُضِلُّ)، أن كُبراءهم يحملونهم على تأخير حرمة الشهر الحرام، فيُضِلُّونهم بذلك¹. أو «يضل الله بالنسيء الذي ابتدعوه وأحدثوه، الذين كفروا»².

ويُقَوِّي هذه القراءة أن الآية خُتِمت بفعلٍ مبنيٍّ للمجهول هو (زَيَّنَ لَهُمْ سِوَأَعْمَالِهِمْ)، فتشاكل لفظاً فعلي (الإضلال والترزين) ليأتلف الكلام على نظام واحد³.

- وأما قراءة (يُضِلُّ) بكسر الضَّاد؛ فيُصبح (الذين كفروا) مرفوعاً على أنه فاعل، والمفعول محذوف، تقديره: يُضِلُّ به الذين كفروا النَّاسَ، أو تابعهيم والآخذين بقولهم⁴.

- ومعنى قراءة فتح الياء وكسر الضَّاد (يُضِلُّ)، إسنادُ الفعل إلى الكفَّار؛ لأنهم هم الضَّالُّون في أنفسهم، إذ أحلُّوا ما حرَّم الله من الشُّهور⁵. قال ابن خالويه رحمه الله (ت: 370هـ): «والحجة لمن فتح الياء: أنه جعل الفعل ل(الذين)، فرفعهم به، وإن كان الله تعالى الفاعل ذلك بهم، لأنه يضل من يشاء، ويهدي من يشاء. فمعناه: أنه أضلهم عقوبة لضلالهم، فاستوجبوا العقوبة بالعمل»⁶. ويُقَوِّي هذه القراءة، أنَّ الفعل أُسند إليهم بعدها مباشرةً في قوله تعالى: (يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا)، فكذلك في (يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا)؛ فهم الذين أحلُّوا، وهم الذين حرَّموا، وهم الذين ضلُّوا بذلك⁷.

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [التوبة: 126].

¹ يُنظر: مكِّي، الكشف، ج1، ص502-503.

² ابن جرير، جامع البيان، ج14، ص244.

³ يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، 318-319. و: المهدي، شرح الهداية، ص330.

⁴ يُنظر: ابن جرير، جامع البيان، ج14، ص244. و: الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج4، ص195.

⁵ يُنظر: مكِّي، الكشف، ج1، ص503.

⁶ ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص175.

⁷ يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص319. و: المهدي، شرح الهداية، ص331.

- محلُّ الخلاف هو كلمة (يرون).

- فقد قرأها حمزة ويعقوب (تَرُونَ) بِالخِطَابِ.

وقرأ الباقون (يَرُونَ) بِالغَيْبَةِ¹.

- وَحُجَّةٌ مَنْ قرأ (تَرُونَ) أَنَّهُ جعل الخطاب للنبي ﷺ، وأدخل معه أمته في الرؤية².

ووجه هذه القراءة «أن المؤمنين نهبوا على إعراض المنافقين عن النظر، والتدبر لما ينبغي أن ينظروا فيه ويتدبروه، وذلك أنهم يمتحنون بالأمراض، والأسباب التي لا يؤمن معها الموت، فلا يرتدعون عن كفرهم، ولا ينزجرون عما هم عليه من النفاق، ولا يقدمون عملاً صالحاً يقدمون عليه إذا ماتوا؛ فنبه المسلمون على قلة اعتبارهم واتعاضهم»³. قال ابن عاشور رحمه الله (ت:1393هـ=1973م): «وَقَرَأَ حَمَزُهُ وَيَعْقُوبُ أَوْلَا تَرُونَ بِالمُثَنَّاةِ الفُوقِيَّةِ عَلَى أَنَّ الخِطَابَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ مِنْ تَنْزِيلِ الرَّائِي مَنْزِلَةً غَيْرِهِ حَتَّى يُنْكَرَ عَلَيْهِ عَدَمَ رُؤْيِيهِ مَا لَا يَخْفَى. وَ(ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الرَّثِيْبِ؛ لِأَنَّ المَعْطُوفَ بِهَا هُوَ زَائِدٌ - فِي رُتْبَةِ التَّعْجِيبِ مِنْ شَأْنِهِ - عَلَى المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ حُصُولَ الفِتْنَةِ فِي دَاتِهِ عَجِيبٌ، وَعَدَمَ اهْتِدَائِهِمْ لِلتَّذَارِكِ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّذَكُّرِ أَعْجَبٌ. وَلَوْ كَانَتْ (ثُمَّ) لِلتَّرَاخِي الحَقِيقِي لَكَانَ مَحَلُّ التَّعْجِيبِ مِنْ حَالِهِمْ هُوَ تَأَخَّرَ تَوْبَتِهِمْ وَتَذَكُّرِهِمْ»⁴.

فالغرض إذاً من قراءة الخطاب (ترون) التعجيب.

- وأما قراءة الغيبة (يرون) فالمقصود بالخبر المنافقون، والغرض منها الإنكار والتوبيخ. قال الألويسي رحمه الله (ت:1270هـ): «(أَوْلَا يَرُونَ) يعني المنافقين، والهمزة للإنكار والتوبيخ [...] أي: أو لا يعلمون، وقيل: أو لا يبصرون أَنَّهُمْ؛ أي المنافقين يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مِنَ الأعوامِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ بأفانين البليات من المرض والشدة مما يذكر الذنوب، والوقوف بين يدي علام الغيوب، فيؤدي إلى الإيمان به تعالى والكف عما هم عليه، وفي الخبر: (إذا مرض العبد ثم عوفي ولم يزد خيراً قالت الملائكة: هو الذي داويناها فلم ينفعه الدواء).

¹ يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص281.

² يُنظر: ابن خالويه، الحجة، ص178.

³ الفارسي، الحجة، ج4، ص232-233.

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج11، ص67.

فالفتنة هنا بمعنى البلية والعذاب، وقيل: هي بمعنى الاختبار، والمعنى: أولا يرون أنهم يختبرون
بالجهاد مع رسول الله ﷺ؛ فيعانون ما ينزل عليه من الآيات لا سيما الآيات الناعية عليهم
قبائحهم، ثم لا يتوبون عما هم فيه ولا هم يذكرون ولا يعتبرون»¹.

¹ الألويسي، روح المعاني، ج6، ص48.